هيئة المحامين بمراكش

عرض في اطار ندوة التمرين

"منهجية الترافع في قضايا الجرائم المالية"

الأستاذ مولاي سليمان العمراني

نقيب هيئة المحامين بمراكش

الأستاذ محمد الهيني

محام بهيئة الرباط

الجمعة 27 أكتوبر 2024

قواعد منهجية الترافع

- قراءة الملف بشكل معمق بعد تصويره كاملا
- ترتيب الملف بشكل تتابعي للمسطرة بشكل صحيح ومعمق
- اعداد المرافعة بخصوص جميع مراحل المسطرة ابتداء من التحقيق لغاية المحاكمة
- تفضيل وترجيح الجمع بين المرافعة الشفوية والكتابية واختيار أسلوب التركيز والوضوح
- الحرص على اعداد أوراق مستقلة لكل مرحلة وكل تهمة على حدة
- ضرورة ابراز ثلاثية القانون والفقه والاجتهاد القضائي في المرافعات
- استحضار المرجعية الدستورية والدولية
- كشف عيوب مسطرة البحث
- كشف عيوب مسطرة التحقيق واثارة البطلان
- الطعن في أوامر قاضي التحقيق بعد تحديد ما يقبل الطعن وما لا يقبله
- اعداد ملف الترافع أمام المحكمة بشكل مستمر ودقيق
- ترتيب وقت إثارة المسائل الأولية والدفوع الشكلية والجوهرية
- منهجية اعداد الحجة المؤيدة أو المعاكسة

1- الاختصاص في الجرائم المالية

الاختلاس	-الفصول 241-242 مكرر من القانون الجنائي
الغدر	-الفصول 243-246 من القانون الجنائي
الرشوة	-الفصلين 248-249 من القانون الجنائي
استغلال النفوذ	-الفصل 250 من القانون الجنائي

2- الاختصاص في الجرائم المالية

تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف "المحددة والمعينة دوائر نفوذها بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر2011) بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها."
المحاكم الاستئنافية المعنية :الرباط-الدار البيضاء-فاس-مراكش

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها أن القضية المعروضة عليها المتابع فيها العارض تتعلق بجناية اختلاس أموال عامة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، والتي أصبح اختصاص البت فيها، حسب المادة 1.260 من قانون المسطرة الجنائية، ومرسوم 04 نونبر2011 تطبيقا لها، من اختصاص قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش، وقضت بعدم الاختصاص فقد عللت ما قضت به تعليلا قانونيا.

قرار محكمة النقض تحت عدد 2016/650وتاريخ 25-05-2016في الملف2015/1/6/10306 منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت .

الاختصاص في الجرائم المالية -3-

إن جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بوجدة يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس. والمحكمة المطعون في قرارها، عندما بتت في قضية تتعلق بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، بعد أن أضيفت المادة 260.1 إلى قانون المسطرة الجنائية، والتي بمقتضاها ينعقد الاختصاص، للبت في الجناية المذكورة، لقسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس، تكون قد خرقت القانون .

قرار محكمة النقض تحت عدد 24/2013 وتاريخ 09-01-2013 في الملف 8775/6/1/2012 منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت .

طبقا للمادة 262 من قانون المسطرة الجنائية، وفي حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. ويسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينهما. وعليه فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وفصلا في تنازع الاختصاص، تعتبر أن غرفة الجنايات (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بمراكش هي المختصة للنظر في القضية الجنائية المعروضة على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بآسفي.

قرار محكمة النقض تحت عدد 2015/874 وتاريخ 17-06-2015 في الملف 2014/1/6/1850 منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت .

4- اختصاص حصري لأقسام الجرائم المالية

- تنص المادة 418 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصريح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة".

- تنص المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية على أنه" يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نِوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا.

- يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

- تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى."

- وحيث تنص المادة 67 من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 على أنه "مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة او عدة هيئات حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

- يمكن لكل غرفة ان تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية .."

جواز ضم الدفع بعدم الاختصاص النوعي للجوهر

- يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام ،بحيث يتعين وجوبا على المحكمة المعروض عليها الدفع ان تبث فيه فورا والا تضمه للجوهر لاتصاله بحسن سير العدالة وبمبدأ المحاكمة في أجل معقول، وتفاديا للهدر الإجرائي ،ولكون الدفع مثار لصالح قسم متخصص لا يجوز لاي غرفة أخرى ان تبت في القضايا المخولة اليه .

- غرفة الجنايات الابتدائية-قسم الجرائم المالية- بمحكمة الاستئناف بالبيضاءاعتبرت أن المحكمة يمكنها أن تضم الدفع للجوهر "قرار تحت عدد 3381 وتاريخ 2023-10-17 في الملف عدد 2023-2624-498

- غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالبيضاءاعتبرت أن المحكمة يمكنها أن تضم الدفع للجوهر و قضت بعدم قبول الاستئناف "قرار تحت عدد 1500 وتاريخ 2023-11-10 في الملف عدد 2023-2626-3996

- محكمة النقض أكدت على قاعدة جواز ضم الدفع بعدم الاختصاص النوعي للجوهر

قرار تحت عدد 1-2045وتاريخ 27-12-2023 في الملف عدد 2023-1-6-22542

التعريف القضائي للجريمة المالية

استقر اجتهاد الغرفة الجنائية بمحكمة النقض على انه لتكون الجريمة من جرائم المال العام :

- يتعين أن تكون الأموال التي يتولى تدبيرها هي أموال عامة:
- رأسمالها مملوكا للدولة
- أو تملك الدولة الأغلبية للأسهم في رأسمالها
- تقوم بمهام ذات نفع عام
- أن يكون مدير إحدى وكالاتها موظفا عموميا
- ان تتولى الدولة تسيير المرفق أو تبسط رقابتها عليه
- أي يجب ان يعد مرفقا عموميا وأمواله أموالا عامة ومستخدميه موظفين عموميين.

المعيار الحاسم: الصبيغة القانونية للمؤسسة المعنية

انتصرت محكمة النقض في إضفاء صفة المال العام أو صفة الموظف العمومي على الطبيعة القانونية للشركة مقدمة الشكاية أو المتضررة أو الشخص موضوع المتابعة انطلاقا من التنظيم القانوني للمؤسسة باعتباره المعيار الحاسم في التكييف.

اعتبار المحكمة التعاضدية المذكورة مرفقا عاما للدولة، وأموالها أموالا عامة ومستخدميها موظفين عموميين، لأنها تخضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 12/11/1963 ، وخضوعها لمراقبات إدارية ومالية وتقنية من لدن السلطات الحكومية المكلفة بالتشغيل والمالية والصحة، ومن كون رئيسها عضوا في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ومن كونها تمارس بعض خدمات مفوضة لها من طرف هذا الصندوق، ومن كونها تساهم في تحقيق مصلحة مرتبطة بمرفق عام هو الصحة. فليس من شأن كل هذا وحده أن يجعل طبيعة تلك التعاضدية واموالها عمومية، في غياب استناد القرار إلى مقتضيات قانونية تقضي بذلك إذ القانون هو وحده الكفيل بتقرير ذلك." القرار الرقم 1/767 المؤرخ في 23 يوليوز 2012 ملف جنائي رقم 10481/2012

خصوصية إثبات جرائم المال العام

حرية الإثبات:

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار محكمة النقض تحت عدد2021/109 وتاريخ 20-12-2021في الملف 2020/9/6/12816منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت .

المقرر أن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون.

قرار محكمة النقض تحت عدد 2021/214وتاريخ 03-02-2021في الملف2020/7/6/10279 منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت .

وسائل الإثبات

- وثائق رسمية
- وثائق بنكية ومحاسباتية
- خبرة قضائية
- شهادة الشهود
- القرائن
- الاعتراف

محاضر رسمية

- إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها من خلال وسائل الاثبات التي عرضت أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل، والمحكمة حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأبرزت واقعة تبديد أموال الجماعة من خلال ما جاء في محاضر لجنة تفتيش الإدارة الترابية وسندات الطلب لفائدة المتهم الذي أقر بأنه لم ينجز أي أشغال لفائدة الجماعة تبرر حصوله عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين القانونية والواقعية والوسيلة على غير أساس.

- قرار محكمة النقض تحت عدد538/2022 وتاريخ 13-04-2022في الملف1193/6/4/2020 منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت .

التمييز بين المخالفة الإدارية والمخالفة الجنائية

- **ليس كل مخالفة إدارية أو مالية أو محاسباتية تعتبر مخالفة جنائية :**
- **المخالفة الإدارية لا يشترط فيها الجسامة ولا القصد الجنائي وانما الفعل المادي فقط**
- **المخالفة الجنائية يشترط فيها قدرا من الجسامة بالإضافة للقصد الجنائي**

تناط مساءلة المتهم جنائيا وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة باعتباره موظفا عموميا مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور، ولما كان ذلك وكان البين من تصريحات المتهم والمسمى(ع.ب) قيام هذا الأخير باختلاس المبالغ المالية واختصاصه بها لنفسه دون المتهم وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، فإن الجريمة بركنيها موضوع المتابعة تبقى غير قائمة في نازلة الحال وهو ما انتهت معه المحكمة في قناعتها إلى عدم ثبوت جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية.

تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساسا للقول بقيام مسؤوليته الجنائية، بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبيا من طرف الإدارة التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج.

قرار محكمة النقض تحت عدد 2016/9 وتاريخ 2016-01-06 في الملف 2015/1/6/2618 منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت.

العقوبات الأصلية والإضافية

- عقوبة حبسية إذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم.
- عقوبة سجنية إذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تفوق قيمتها عن مائة ألف درهم.
- مصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كلياً أو جزئياً، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها.

تحديد العقوبات في جرائم المال العام

- **تحديد العقوبة وجعلها نافذة أو موقوفة التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا تخضع لرقابة جهة النقض طالما لم تتجاوز الحد الأقصى ولم تنزل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة موضوع المتابعة"**

قرار محكمة النقض تحت عدد 2022/348وتاريخ 10-02-2022في الملف 2021/10/6/11126منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت .

- **إن المحكمة المطعون في قرارها بالنقض لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قض به من عقوبة في حق المتهم بعد تمتيعه بظروف التخفيف لظروفه الاجتماعية والعائلية مع تعديله بخفض العقوبة إلى الحد الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي واستعملت سلطتها في تحديد العقوبة وتفريدها، وتبقى الوسيلة على غير أساس.**

قرار محكمة النقض تحت عدد 2021/476 وتاريخ 17-03-2021 في الملف عدد 2020/7/6/7978 منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت

استرجاع الأموال المبددة أو المختلسة

- طبقا للفصل 247 من القانون الجنائي، فإن الهدف المتوخى من الدعاوى الجنائية في الجرائم المالية، لا يتحقق فقط بعدد الأشخاص المتابعين والمحالين على المحكمة ولا بإصدار عقوبات سالبة للحرية بشأنها، ولكن بضرورة استرجاع المبالغ المبددة والمختلسة وملاحقتها بين يدي أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها عن طريق مصادرتها لفائدة الدولة. والمحكمة لما ردت ملتمس النيابة العامة الرامي إلى الحكم باسترجاع الأموال المختلسة بعلة عدم تقديم طلبات مدنية من الجهة المتضررة وعدم وجود عقارات وأموال منقولة محجوزة على ذمة القضية، تكون قد أبرزت السند الذي اعتمدته في عدم الاستجابة للطلب المذكور، وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

قرار محكمة النقض تحت عدد 2015/112 وتاريخ 28-01-2015 في الملف 2014/1/6/8886 منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض ضمن موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الأنترنت .

مؤشرات جودة الترافع مع أمثلة وشواهد

فهم الواقع حسن تنزيل القانون عليه.
تحضير الاثبات المضاد أو المؤيد
تقديم الطلبات والمسلمات و الدفوع والتماس تسجيلها في المحضر
تحضير الإثبات المضاد أو المؤيد وتقديم الطلبات والملتمسات
الاعداد المستمر والقبلي للمرافعة الشفاهية والكتابية بأسلوب واضح ومركز وتجنب الغموض
تركيز وسائل الطعن على القرار المطعون فيه وقائعا وأسبابا
استحضارثلاثية القانون والفقه والقضاء
تجنب الخطأ في المساطر واحترام الآجال
تجديد التمسك بوسائل الدفع والدفاع في مرحلة الطعن
الحرص على تضمين التصريح بالطعن جميع الأحكام العارضة والفرعية وقرار قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجنحية تحت طائلة عدم القبول .
إضفاء الطابع الحقوقي والكوني على المرافعة
الاستعانة بالذكاء الاصطناعي بحذر شديد وبمعرفة كافية

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

شكرا على انتباهكم